

أهمية البحث في النوازل الفقهية المعاصرة

THE IMPORTANCE OF RESEARCH IN CONTEMPORARY JURISPRUDENTIAL CALAMITIES

دكتور / أحمد فتحي رمضان عبد الجيد

(¹)Dr. Ahmed Fathi Ramadan Abdelgayed

ahmedfathi@unishams.edu.my

Ahfathy79@gmail.com

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

فإنه بسبب التطور الذي يشهده العالم في الكثير من المجالات وسهولة الاتصالات بين المجتمعات، والتوسع في المعاملات ظهر الكثير من المسائل والوقائع الجديدة التي لم تكن موجودة قبل ذلك، والتي لم يتناولها العلماء المتقدمون بالبحث والدراسة، كما طرأ على بعض المعاملات القديمة التي تناولها العلماء المتقدمون ما يستدعي إعادة درستها والنظر فيها مرة أخرى بسبب ظهور بعض الحقائق أو المعلومات التي لم تكن معلومة قبل ذلك، أو بسبب تغير أحوال بعض المسائل من جهة أسبابها أو الآثار المترتبة عليها، أو بسبب تغير أعراف الناس وعاداتهم، وهذه المسائل والقضايا كان يطلق عليه قديماً اسم "النوازل" أو "الوقائع" أو "الواقعات"، وهو ما اصطلح عليه حديثاً باسم القضايا المعاصرة، وقد أنشأ لهذا النوع من المسائل والقضايا أقسام في كليات الشريعة تقوم بجمع هذه المسائل ودراستها، كما تقوم المجامع الفقهية والجامعات العلمية والمؤسسات البحثية بعقد المؤتمرات والندوات لمناقشة هذه القضايا لمحاولة الوصول إلى حكم الله تعالى فيها، لما قرره العلماء من أنه ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ولهذا فقد تناولت في هذا البحث "أهمية البحث في النوازل الفقهية المعاصرة"، وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول فقد تحدثت فيه عن بيان المراد بالنوازل الفقهية المعاصرة، وفي المبحث الثاني تحدثت عن أنواع النوازل باعتباراتها المختلفة، وفي المبحث الثالث تحدثت عن أهمية البحث في النوازل الفقهية المعاصرة، وفي الخاتمة تحدثت عن أهم التوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: أهمية - النوازل - الفقهية - المعاصرة.

Abstract: Because of the development that the world is witnessing in many fields, the ease of communication between societies, and the expansion of transactions, many new issues and facts appeared that did not exist before, and which the advanced scientists did not address with research and study, as happened to some of the old transactions that advanced scientists dealt with what It calls for re-examination and consideration again because of the emergence of some facts or information that were not known before, or because of a change in the conditions of some issues in terms of their causes or effects, or because of a change in people's customs and habits, and these issues and issues were called in the past by the name Calamities" or "facts" or "incidences", which is what has recently been termed as contemporary issues, and for this type of issues and issues departments have been established in Sharia colleges that collect and study these

(¹) أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، قحح "دار الأمان" ماليزيا، (ahmedfathi@unishams.edu.my, ahfathy79@gmail.com).

issues, and jurisprudence academies, scientific universities and research institutions hold conferences and seminars to discuss these issues. Cases to try to arrive at the judgment of God Almighty in them, because the scholars have decided that there is no event without a judgment of God Almighty in terms of allowing, prohibiting, obligating or dropping, and for this reason I have dealt with this The research "The Importance of Research in Contemporary Jurisprudential Calamities", and this research was divided into three sections and a conclusion. Contemporary jurisprudence calamities, and in the conclusion I talked about the most important recommendations and proposals.

Keywords: importance - calamities - jurisprudence – contemporary

2022 JGBSE

Article Received: 21 November 2021, Revised: 08 December 2021, Accepted 18 January 2022

المبحث الأول: بيان المراد بالنوازل الفقهية المعاصرة.

أولاً: تعريف النوازل.

تطلق كلمة النازلة في اللغة على عدة معانٍ، أقرب هذه المعاني إلى المعنى المراد هنا أمران:

الأول: الأمر الشديد الذي ينزل بالناس.

الثاني: الحلول.

قال ابن منظور: "النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل. والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، نسأل الله العافية... والنزول، الحلول. ونزل به الأمر: حل" (ابن منظور، 1994).

وقال ابن فارس: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. والنازلة هي: الشديدة من شدائد الدهر تنزل" (ابن فارس، 1979).

ويستعمل الفقهاء كلمة النازلة ويقصدون بها أحد الأمور التالية:

الأول: الأمر الشديد الذي ينزل بالناس ويحل بهم. فيطلقون النازلة على ما يصيب الناس ويحل بهم من بلاء، أو خسف، أو قحط، أو طاعون، أو نحو ذلك، ومنه القنوت عند النوازل، وهذا المعنى موافق لمعنى النازلة في اللغة.

قال الإمام النووي: "إن نزلت بالمسلمين نازلة مخوف، أو قحط، أو وباء أو نحو ذلك قنوتوا في جميعها – أي: الصلوات الخمس –، وإلا فلا" (النووي، 2006).

الثاني: الفتاوى، وهذا الإطلاق يكثر في كتب أهل المغرب والأندلس، فيقال: نوازل فلان – كنوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي اللورقي المتوفى سنة 516 هـ، أو النوازل الصغرى – كالنوازل الصغرى المسماة المنح

السامية في النوازل الفقهية للفقهاء أبي عبد الله محمد المهدي الوزاني المتوفى سنة 1342هـ -، ويقصدون بالنوازل الفتاوى.

ووجه تسمية الفتاوى - سواءً أكانت قديمة أو مستجدة - بالنوازل ما ذكره الإمام الشاطبي - رحمه الله - من أن "كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهادي" (الشاطبي، 1997).

ثانياً: تعريف الفقه:

الفقه لغة: فهُم الشَّيْءُ والعلم به (ابن منظور، 1994).

والفقه اصطلاحاً: العُلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبِ مِنَ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ (النملة، 2000).

ثالثاً: تعريف "المعاصرة":

المعاصرة مأخوذة من العصر وهو لغة: الدهر، والمقصود به العصر الحالي أو الوقت الحاضر (مجمع، 2008).

رابعاً: المراد بالنوازل الفقهية المعاصرة:

اشتهر بين المعاصرين إطلاق كلمة النوازل الفقهية على معنى خاص، وقد تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين للنوازل بهذا المعنى الخاص.

وقد قال الدكتور محمد يسري بعد ذكره لكثير من تعريفات العلماء للنوازل:

"فقه النوازل هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد".

ثم علق على هذا التعريف بقوله: "على أن المقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة ما يشمل أموراً ثلاثة، هي:

- 1) ما وقع للمرة الأولى، مثل: زراعة الأعضاء، والاستنساخ، مما لم يرد بخصوصه نص أو يسبق فيه اجتهاد.
- 2) ما وقع قبل ذلك؛ لكن تغير حكمه لتغير ما ابتني عليه الحكم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.

3) ما وقع قبل ذلك؛ إلا أنه اجتمع لدى وقوعه فيما بعد تداخل أكثر من صورة، مثل: عقود المقاولات والاستصناع" (يسري، 2013).

المبحث الثاني: أنواع النوازل.

يمكن تقسيم النوازل بعدة اعتبارات:

التقسيم الأول: من حيث وقوع النازلة.

وتنقسم النوازل بحسب هذا الاعتبار إلى ما يلي:

- 1) النوازل التي وقعت في الماضي وأجيب عنها، وتحت هذا النوع تندرج النوازل الآتية:
 - النوازل التي وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت بسببها نصوص من القرآن، أو وردت بها نصوص من السنة وأمثلة هذا النوع كثيرة.
 - النوازل التي حدثت في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأجابوا عنها وانتهت، ثم عادت في زماننا هذه مرة أخرى، ومثالها مسألة الطلاق الثلاث اجتهد فيها سيدنا عمر رضي الله عنه، واجتهد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وها هي قد عادت الآن.
 - 2) النوازل التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما تحدث عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الدجال ومكثه في الأرض وطول أيامه، وسؤال الصحابة عن كيفية الصلاة فيها، ويمكن من خلال هذا الحديث استخراج حكم تقدير الصلاة لمن يعيشون اليوم في بلاد يدوم فيها النهار أو الليل فترات طويلة.
 - 3) النوازل التي لم تقع، ولكن الفقهاء تحدثوا عنها، وأفتوا فيها على سبيل الافتراض، وهذا ما يسمى الفقه الافتراضي.
- النوازل التي لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء المتقدمون بأي طريق، وهذا النوع هو الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح النازلة، لأنها تكون بمعنى: الأمر والخطب العظيم الذي ينزل بالناس، فيحتاجون لرفعه عنهم بتبيين الحكم الشرعي فيه (أبو البصل، 1997).

التقسيم الثاني: بالنظر إلى موضوعها.

ويمكن تقسيم النوازل بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

- 1) نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.
- 2) نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.

فمصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ ففقهية كانت أو غير فقهية. أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه، والأولى أن يُسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية، أو نوازل الفقه.

التقسيم الثالث: من حيث خطورتها وأهميتها.

ويمكن تقسيم النوازل بهذا الاعتبار إلى:

- 1) نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بالأمة الإسلامية، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- 2) نوازل صغرى، وهي ما دون النوع الأول من النوازل.

التقسيم الرابع: بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها.

ويمكن تقسيم النوازل بهذا الاعتبار إلى:

- 1) نوازل لا يسلم - في الغالب - من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.
- 2) نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.
- 3) نوازل يقل وقوعها؛ كإعادة العضو المقطوع في حدٍ أو قصاص، وبنوك الحليب.
- 4) نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسيئاً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

التقسيم الخامس: بالنسبة لجذتها.

ويمكن تقسيم النوازل بهذا الاعتبار إلى:

- 1) نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب.
- 2) نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هياتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التيسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق (الجزاني، 2005).

التقسيم السادس: من حيث النظرة الفقهية.

تنقسم النوازل بإضافة النازلة إلى الباب الفقهي الذي تندرج تحته إلى عدة أقسام منه:

- 1 نوازل في العبادات: مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، وتنقية مياه الصرف الصحي، والصلاة في الطائرة.
- 2 نوازل في المعاملات: مثل: المرابحة للأمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية.
- 3 نوازل في الجنایات والحدود: مثل إعادة العضو المقطوع حدًا أو قصاصًا.
- 4 نوازل في أحكام الأسرة: مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللؤلُب، وأطفال الأنابيب.
- 5 نوازل في الأطعمة: كأحكام الأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي.
- 6 نوازل في السياسة الشرعية: كإعانة المرشح غير المسلم على تولي الولايات العامة.
- 7 نوازل في الطب والتداوي: كأحكام تغيير الجنس، ونقل الأعضاء.

التقسيم السابع: من حيث الأفراد والتركيب.

تنقسم النوازل من حيث الأفراد والتركيب إلى قسمين:

- 1 نوازل مفردة تأخذ شكل مسألة فقهية، مثل: غسيل الكلى وأثره في الطهارة، ومسألة التوجه إلى القبلة في الطائرة، وتطهير الثياب بالبخار.
- 2 نوازل مركبة من عدد من المسائل، ومن أمثلتها في باب الطهارة الاستفادة من مياه الصرف الصحي المنقاة، ومثل: المرصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات، وأمثلة هذا النوع من النوازل كثيرة في باب المعاملات كعقد الإجارة المنتهي بالتملك، والبطاقات البنكية.

التقسيم الثامن: النوازل المتعلقة بالرجل والمرأة:

- 1 نوازل خاصة بالرجل، مثل: نوازل الخلافة والإمامة ونحوها.
- 2 نوازل خاصة بالمرأة، مثل: موانع الحمل كاللؤلُب ونحوه (الطيار، 2011).

التقسيم التاسع: تقسيم النوازل باعتبار المسبب لها.

ويمكن تقسيم النوازل بهذا الاعتبار إلى:

- 1 نوازل لا تقع تحت قدرة اليد البشرية، كالمسلمين الذين يعيشون في أقصى المناطق الشمالية والجنوبية من الكرة الأرضية حيث يمتد النهار أو الليل لساعات طويلة أو لعدة أيام، مع ما يستلزمه ذلك من تحديد أوقات عبادات الصلاة والصوم وغيرها.

(2) نوازل أحدثها غير المسلمين، كتغيير جنس الإنسان، وبنوك الحيوانات المنوية، وبنوك الحليب، وعمليات التلقيح الصناعي.

(3) نوازل أحدثها بعض المسلمين، كإحداث تغييرات في هيئة المساجد، وزخرفتها، والاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية وغير ذلك (العرفج، 2012).

المبحث الثالث: أهمية البحث في النوازل المعاصرة:

إن التصدي للنوازل المعاصرة – سواء كانت فقهية أو غير فقهية - بالبحث والدراسة يتضمن فوائد جلية، ومصالح عظيمة للفرد والمجتمع والأمة، ومن أهم هذه الفوائد:

أولاً: بيان كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

فإن الله تعالى قد ختم رسالاته بالإسلام، وأنزل القرآن تبياناً لكل شيء؛ قال تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [إبراهيم: 1]، وقال تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: 38]. قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} أي: في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما جملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} [النحل: 89]. وقال: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]. وقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، فأجمل في هذه الآية وآية "النحل" ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً" (القرطبي، 1964).

ولم يتوفى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أكمل له الدين، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: 3].

وورد في السنة النبوي ما يؤكد هذا المعنى ويبينه فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ» (ابن أبي شيبه، 1988)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ»، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «عِنْدَنَا مِنْهُ» يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره، وأفعاله، وإباحاته صلى الله عليه وسلم (ابن حبان، 1993).

وقد نص العلماء على أنه "ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط" (السرخسي، 1993). وقد بين العلماء بالاستنباط أحكام الكثير من المستجدات التي لا نص تفصيلي فيها، فبقي الإسلام شامخاً راسخاً، فاستوعب المكان وسائر الزمان. فما من معضلة ولا مشكلة إلا وفيه حل لها، ولا نازلة

إلا وعنده جوابها، والعالم اليوم لن يجد أكمل من هذه الشريعة في نصوصها ومقاصدها وقواعدها لترشده إلى الهدى والصواب فيما يجد فيه من نوازل وملامات.

ثانياً: الحرص على تأدية الأمانة التي حملها الله تعالى العلماء؛ فقد أخذ الله الميثاقَ على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّنَّ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران: 187]، فكان لزاماً على العلماء التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لما أخذ الله عليهم من الميثاق أن يبلغوه للناس ولا يكتمونه، وقد قال تعالى محذراً من كتمان العلم عن مستحقيه: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: 159]، ولا سبيل إلى الخروج من هذا الإثم العظيم إلا بتصدي العلماء إلى ما يشغل الناس، ويحل بهم من نوازل ووقائع هم بأمر الحاجة إلى معرفة حكم الله فيها، فكان لزاماً على العلماء بذل الجهد في بيان فقه النوازل، وتحرير مسائله، وتقرير قواعده، إبراء للذمة وقياماً بالواجب وتبليغاً للعلم وفراراً من الإثم.

ثالثاً: كسب الأجر والثواب من الله عز وجل؛ فإن الدارس للنزلة الذي يريد أن يصل إلى حكم الله تعالى فيها إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها كان مأجور من الله سبحانه تعالى على كل حال، إن أصاب كان له أجران: أجر اجتهاده، وأجر صوابه، وإن أخطأ كان له أجر واحد وهو أجر اجتهاده، وخطنه معفو عنه؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ» (البخاري، 2004).

رابعاً: إنارة السبيل أمام الناس بياضاح حكم الله تعالى في النوازل حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور في منهج إسلامي واضح، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم تقرير شرعية الاجتهاد وكان حريصاً على تدريب الصحابة رضي الله عنهم على الاجتهاد في بعض المسائل، فلو ترك العلماء التصدي لتلك النوازل دون إيضاح أحكامها لصار الناس في تخبط، ثم استفتوا من لا يصلح للافتاء في مثل هذه النوازل، وهذا قد يفتي بغير علم فيضِل ويضل.

خامساً: قطع الطريق على أصحاب الدعاوى المشبوهة بتطبيق القوانين الوضعية بدعوى قصر الشريعة عن مواكبة تطورات الحياة، وأنه لا يمكن لنا أن نكون معزولين عن العالم، ولا أن نقاطع الدنيا، ولا أن نترك استخدام التقنية، ولا أن نكون متوقعين، وأنه لا بد أن نعيش في زمن معاصر حقيقي، ونعمل على تحديث المجتمع، فدراسة فقه النوازل وفق المنهج الشرعي يبين أنه بإمكاننا أن نعيش في العالم وإسلامنا ثابت، وأنه بإمكاننا أن نأخذ الوسائل المعاصرة المفيدة لنا، وأن نحقق كل هذه القضايا مع التزامنا بديننا.

سادساً: تجديد الفقه الإسلامي؛ فإن دراسة فقه النوازل، وما يصاحبه من نشر الفقه المقاصدي، وأساليب التخريج، واعتبار المصالح وغير ذلك يكون له أكبر الأثر في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، وإبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجحة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته، وفي هذا إعادة الفقه إلى ما كان عليه وقت نشوئه، وظهوره بحيويته، وفاعليه على استيعاب متغيرات الحياة، وصياغتها وفق المنهج الرباني، والتحرر من آثار الجمود والتقليد الذين أثقلا كاهل الفقه، فالتوسع في دراسة فقه النوازل والاهتمام به،

وفتح المجال للعلماء المعاصرين من ممارسة الاجتهاد - مع مراعاة ضوابطه عند الأصوليين - يكون له أكبر الأثر في إحياء الفقه وتجديده، وإعادته إلى موضعه الطبيعي الذي أريد له. فإنه لا معنى للفقه بدون اجتهاد متجدد، ولا معنى للاجتهاد دون نزول إلى درك الحياة، ومعالجة مشاكل الناس وما يهتمهم من النوازل التي لم يعد لها حصر في زمننا المعاصر.

سابعاً: منح المتصدي لدراسة فقه النوازل ملكة فقهية يستطيع بها التوصل إلى أحكام ما يستجد من النوازل في عصره، وذلك لأن هذا العلم يطلعه على مناهج ومسالك الاجتهاد، وخاصة الاجتهاد في المسائل التي لا نص تفصيلي فيها، ويعطيه أمثلة عملية لكيفية التعامل مع النوازل والبحث عن حكمها؛ مما يولد لديه ملكة فقهية يتمكن بها من بحث أحكام النوازل المشابهة.

ثامناً: أنه بين أهمية العلوم كلها وصلتها ببعضها وأنه لا يعني أحدها عن الآخر، وذلك لأنه يقوم على الدراسة الشاملة لجميع ما يتعلق بالنازلة من كافة أبعادها الشرعية، والتاريخية، والقانونية، والاجتماعية، والنفسية، ومن ثم إعطاء الحكم الشرعي المناسب لها.

تاسعاً: أنه يفتح المجال للاستفادة من كل المدارس الفقهية، والاستفادة والإفتاء بفتاوى من سبقه إذا كانت مطابقة ومتناسبة مع النازلة الجديدة، أو على الأقل أن يسلك مسالكهم ومناهجهم في دراسة نوازل عصرهم على نازلة عصره حتى يصل إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها، وهذا يساعد على تقريب شقة الخلاف بين المسلمين والحد من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أهمها التعصب لمذهب من المذاهب أو قول من الأقوال.

عاشر: أنّ بحث تلك النوازل يعتبر إسهاماً فاعلاً في سد الحاجة في المكتبة الفقهية.

حادي عشر: أن الاهتمام بهذا العلم يؤكد أن هذا الدين جاء لتحقيق مصالح العباد وحاجاتهم، فكل مصالح العباد وحاجاتهم النفسية والاجتماعية، العامة والخاصة جاء هذا الدين بتحقيقها على أكمل وجه.

ثاني عشر: القيام بهذا الفرض فدراسة هذه النوازل من فروض الكفايات على علماء الأمة، والتعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل لأن دراستها من تعلم العلم وتعليمه، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات.

ثالث عشر: أن بدراسة النوازل وإعطاء أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سموه وتشريعته.

رابع عشر: أن في هذا علامة على قوة الأمة الإسلامية فإن السعي نحو العلماء وسؤالهم عن حكم الله تعالى في النوازل الفقهية دليل على حياة الإسلام عند جمهور المسلمين، إذ إن الأمم المهزومة لا تبحث عن الأحكام عند علمائها، بل عند هازمها وغالبها، لظنها بأن اتباعه سفيننة نجاتها، بينما تظهر الاستفتاءات أن جمهور الأمة لم يزل متعلقاً بدينه يرى نصره في العمل به (الطيار، 2011).

التوصيات والمقترحات:

- (1) الحث على الاجتهاد الجماعي في بحث النوازل الفقهية؛ لأن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مما علا شأنه، كما أن رأي الجماعة أكثر قبولاً على مختلف المستويات الفردية والجمعية.
 - (2) الحرص على دراسة النوازل الفقهية من جميع الجوانب المتعلقة بها الفقهية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك مما يكون له أثر في الحكم عليها.
 - (3) دعم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والمؤسسات البحثية التي تقوم بدراسة النوازل الفقهية.
 - (4) عدم التسرع في إصدار الأحكام على النوازل الفقهية، والتأني في دراستها حتى تستوفي النازلة حقها من البحث والدراسة والمناقشة.
 - (5) العمل على إيجاد معلمة فقهية متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة مع بيان أحكامها على هدي الشريعة الإسلامية، وترتيبها بحسب الموضوعات الفقهية تسهيلاً على طلبة العلم والباحثين.
 - (6) وضع مناهج عامة للباحثين والدارسين لمساعدتهم في التعرف على كيفية دراسة النوازل الفقهية.
- وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- إبراهيم، محمد يسري (2013)، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (1988)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (1993)، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (1979)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (1994)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (2004)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
- الجيزاني، محمد حسين (2005)، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (1997)، الموافقات، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- الطيار، عبد الله بن محمد (2011)، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- العرفج، عبد الإله بن حسين (2012)، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة الثانية.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (1964)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (2008)، دار الدعوة، القاهرة.

- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (2000)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (2006)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.